

اتفاقية قرض مشروع التعاون الزراعي اللبناني الاميركي بين الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية

اتفاقية قرض بتاريخ العاشر من شهر كانون الثاني عام 1997

بين: الجمهورية اللبنانية - المسماة فيما بعد: المقترض
و: حكومة الولايات المتحدة الاميركية - المسماة فيما بعد: المقرض
حيث:

أ- ان المقترض طلب من حكومة الولايات المتحدة الاميركية قرضاً بغرض تمويل المشروع الوارد وصفه في هذه الاتفاقية والمشار اليه فيما بعد بالمشروع

ب- ان المقترض يعتزم الاشتراك في برنامج دعم الصادرات الاميركية/ G M S/ 103 الذي تموله وزارة الزراعة الاميركية بغية الحصول على قرض بمبلغ يعادل) \$ 6000000 (ستة ملايين دولار اميركي للمساعدة في تمويل المشروع بالشروط والاوزان التي تحدد في اتفاقية تبرم بين المقترض والمقرض

ت- ان القرض وملاحقه من المساعدات والهبات ستجري ادارتها بواسطة وحدة ادارة تعمل باشراف مجلس ادارة يسمى اعضاؤها بالتشاور بين المقرض والمقرض وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وبناء على ما تقدم فان الفريقين يتفقان على ما يلي:

مادة 1:

التعريف

أ- اسم المشروع: يعني مشروع برنامج التعاون الزراعي اللبناني الاميركي للحصول على تسهيلات ائتمانية لتحقيق اهداف المشروع المفصلة في المادة الرابعة من هذا القانون

ب- المقترض: يعني الحكومة اللبنانية - وزارة الزراعة - ممثلة بوزير الزراعة وعنوانها: الشياح - بولفار كميل شمعون - كالبيري سمعان مبنى الوزارة

ت- المقرض: يعني حكومة الولايات المتحدة الاميركية - وزارة الزراعة - مكتب الخدمات الزراعية - برنامج الضمانات الاميركية لتصدير السلع الزراعية: ممثلة بالسفارة الاميركية في لبنان

وعنوانها: عوكر (مبنى السفارة)

ث- مجلس الادارة: يعني مجلس ادارة المشروع:

المشرف على اعمال وحدة الادارة

ويراسه وزير الزراعة

ج- وحدة الادارة: يعني وحدة ادارة المشروع:

المنفذ للمشروع حسب الخطط الموضوعه له والموافق عليها من مجلس الادارة

ح- مدير المشروع: يعني رئيس وحدة ادارة المشروع والمشرف على اعمال الجهاز البشري الفني والاداري العامل في اطار المشروع

مادة 2:

القرض

أ- يوافق المقرض على ان يقدم الى المقرض مبلغاً من المال تعادل قيمته) \$ 6000000 (ستة ملايين دولار اميركي خلال شهر على الاكثر من تاريخ نشر قانون الابرار في الجريدة الرسمية اللبنانية مقابل تعهد المقرض بتوفير المكاتب والامكان الادارية اللازمة لتأمين العمل

ب- سيسد المقرض راسمال القرض اقساطاً سنوية متساوية من اول تموز من كل عام وبعد مرور) 24 (اربعة وعشرين شهراً على ابرام الاتفاقية

ت- يعمل المقرض على فتح حساب خاص بالدولار الاميركي في مصرف مناسب يعينه مجلس الادارة ويرضيه المقرض ويتم الايداع في هذا الحساب والدفع منه وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ث- لا تسحب المبالغ من حساب القرض الا لحساب النفقات المتعلقة بالسلع والاشغال والخدمات الخاصة بالمشروع

ج- يعيد المقرض السجلات المالية على اساس سنوي ويعين مراجعاً للحسابات الذي يعد تقريره خلال فترة ثلاثة اشهر على الاكثر من مطلع السنة المالية ويعرض على مجلس ادارة المشروع بواسطة وحدة الادارة للموافقة على هذا التقرير في مهلة اقصاها نهاية الاشهر الثلاثة المذكورة تبدأ السنة المالية بالنسبة لمراجعة الحسابات في اول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الاول من كل عام

ح- يقوم المقرض بالتشاور مع المقرض بانشاء صندوق متجدد الرصيد للمشروع وبالإبقاء على هذا الصندوق ليودع فيه المبالغ التي تتحصل له من الائتمانات المتاحة للمزارعين من حصيلة القرض مخصصاً منها نفقات التشغيل وغيرها من النفقات يستخدم المقرض المبالغ المتوافرة في الصندوق متجدد الرصيد من اجل تقديم التسهيلات الائتمانية التي تتاح للمستفيدين الى حين التاريخ الذي يكون قد سدده فيه بالكامل راسمال القرض

مادة 3:

انشاء المشروع ومدة عمله

1- انشاء المشروع:

يبدأ في وزارة الزراعة مشروع خاص يسمى برنامج التعاون الزراعي اللبناني الاميركي.

يتألف هذا المشروع من جهاز بشري تشرف عليه لجنة تسمى وحدة الادارة ويضم هذا الجهاز مهندسين زراعيين واطباء بيطريين وفنيين ومحاسبين واداريين ويراس هذا الجهاز مدير المشروع ويعين هذا من قبل رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة ومدير المشروع ترعف وحدة الادارة تقريراً كل ثلاثة اشهر الى مجلس الادارة

تعيين مجلس الادارة:

يراس وزير الزراعة مجلس ادارة المشروع الذي يتألف من مدير عام وزارة الزراعة وممثل عن المقرض ومديرية الثروة الحيوانية ومقرراً) امين سر (يشرف هذا المجلس على اعمال وحدة الادارة التي تنفذ المشروع حسب الخطط الموضوعه له والموافق عليها ويعقد المجلس اجتماعات دورية مرة في الشهر على الاقل

2- مدة عمل المشروع:

مدة عمل المشروع سبع سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية

مادة 4:

اهداف المشروع

ان اهداف المشروع هو اعادة توفير الانتاجية لدى صغار المزارعين ومربي المواشي من خلال برنامج انمائي شامل يشمل زيادة الانتاج الحيواني من خلال استيراد) 3000 (ثلاثة الاف بكيرة حلوب مؤصلة

(هولشتاين (من الولايات المتحدة الاميركية وتوزيعها على صغار المزارعين في مختلف المناطق اللبنانية واعادة تاسيس ودعم الارشاد الزراعي والمساعدات التقنية للمزارعين من مربي الابقار المستوردة وتأمين

العناية البيطرية والتلقيح الاصطناعي وانااج الاعلاف وستقوم وزارة الزراعة الاميركية بتقديم الدعم التقني والاداري لوزارة الزراعة اللبنانية لتنفيذ المشروع بنجاح بما فيه تدريب الاطباء البيطريين والتقنيين في

الولايات المتحدة الاميركية كما ان وزارة الزراعة الاميركية ستقوم بواسطة مكتب السلع والاقراض التابع لها بتمويل المشروع من خلال قرض قيمته) \$ 6000000 (ستة ملايين دولار اميركي لصالح وزارة

الزراعة اللبنانية وستقدم وزارة الزراعة الاميركية الدعم الاداري والتقني المطلوب لوزارة الزراعة اللبنانية للتأكد من نجاح تنفيذ المشروع ومن ان البكاكير المستوردة تربي بطريقة صحيحة وتنتج اناجا جيداً مما

يفسح في المجال لتصدير كميات اضافية من الابقار المماثلة في المستقبل

مادة 5:

تنفيذ المشروع

لتنفيذ المشروع تتشاور وحدة ادارة تتألف من مدير المشروع والتقنيين والاداريين وتعمل تحت اشراف مباشر من قبل مجلس الادارة وتقوم وحدة ادارة المشروع بتنفيذ المشروع ضمن الخطة الموضوعه من قبل وزارة

الزراعة وموافقة وزارة الزراعة الاميركية ويعين مجلس ادارة للاشراف والرقابة على سير عمل المشروع بقرار من وزير الزراعة

مادة 6:

الاعفاءات

يعفى كل ما يعود لهذا المشروع ولما يتفرع عنه من اتفاقيات جانبية وجميع اعماله ونفقاته ومشترياته ومداخيله من جميع الرسوم والضرائب على اختلافها

مادة 7:

الاقراض الزراعي

فيما خص الاقراض الزراعي لصغار المزارعين الذي يشكل جزءاً اساسياً من المشروع: بما ان صغار المزارعين في لبنان لم يقترضوا في الماضي ولا يملكون خبرة في ادارة الاقراض الزراعي

وفي غياب مؤسسة متخصصة لتوفير التسليف الزراعي وبما ان مصرف التسليف الزراعي لم ينشأ بعد في لبنان وبما ان وزارة الزراعة اللبنانية اوجدت وحدة للتسليف الزراعي ضمن مشروع انعاش الانتاج الحيواني لصالح اصحاب الحيازات الصغيرة في لبنان لذلك يعتمد المبدأ ذاته لتوزيع الاقراض كما هو مطبق في مشروع انعاش الانتاج الحيواني في منطقة البقاع وبالشروط ذاتها وتتلخص بما يأتي: يدفع المزارع نسبة (20% كحد ادنى من ثمن البكيرة نقدا ويسقط الباقي لمدة ثلاث سنوات مع فترة سماح لمدة ستة اشهر قبل استحقاق القسط الاول يضاف اليها فائدة) 7 (9% من ثمن البكيرة على ان يتم تزييم عمليات دفع واستيفاء القروض والفوائد الى مصرف تجاري كما هو مطبق في المشروع المذكور سابقا

- مادة 8:
- وحدة التسليف
أ- وحدة التسليف
تنشأ وحدة للتسليف تكون تابعة للمشروع لتحقيق الاهداف التالية:
- 1- توفير القروض لصغار مربى الماشية من المستفيدين من المشروع الاميركي او الذين يديرون او لهم خبرة سابقة في تربية الابقار ويجب ان يكونوا جميعهم من صغار المزارعين الذي لا يستطيعون الاقتراض من المصارف التجارية
- 2- ينفذ نظام التسليف المعتمد من قبل مشروع انعاش الانتاج الحيواني لصالح اصحاب الحيازات الصغيرة في لبنان بما فيها شروط تقديم الطلبات وقبولها ودراسها واجراء الكشف الحسي على حيازات واوضاع مقدمي الطلبات
- لحال في مشروع انعاش الانتاج الحيواني لصالح اصحاب الحيازات الصغيرة
- ب- شروط الاستفادة من البكاكير الاميركية
للاستفادة من خدمات المشروع يجب توافر الشروط الاتية:
- 1- ان يكون مقدم الطلب رب عائلة ومزارعا صغيرا يتعاطى الاعمال الزراعية ويملك مساحة من الارض لا تزيد عن) 10 (دونما مروية او مساحة لا تزيد عن) 25 (دونما بعليا
 - 2- ان لا يتعدى مجموع الدخل الشهري للمستفيد) \$ 500 (ليصنف مزارعا صغيرا بالاضافة الى توافر الشروط المذكور اعلاه) 1)
 - 3- ان يملك خبرة سابقة في تربية المواشي وبخاصة الابقار ويملك الحظيرة الصالحة لهذه الغاية
 - 4- ان تكون لديه القدرة على الاقتراض وعلى ادارة القرض
 - 5- ان يكون قد تجاوز العشرين عاما من العمر ولا يزيد على 65
 - 6- ان لا يكون مقترضا من اي مصدر اخر او اية مؤسسة اخرى لذات الهدف
 - 7- ان يكون سجله العدلي نظيفا وغير محكوم بجرم او بجنحة
 - 8- يقدم المزارع طلب القروض مع المستندات المطلوبة الى مسؤولي الاقتراض المعيّنين من قبل ادارة المشروع
 - 9- تقدم طلبات القروض في المراكز الاقليمية التابعة لوزارة الزراعة حسب برنامج محدد يعلن عنه في حينه
 - 10- يكلف في كل مركز مهندس زراعي لاستلام الطلبات ودراسها والتدقيق في صحة المعلومات الواردة في الطلب

مادة 9:

أ- يوضع نظام للإرشاد ويتم التعاقد مع اطباء بيطريين ومرشدين لتوفير المساعدة التقنية للمزارعين لانجاح مشاريعهم وحماية الابقار المستوردة) من خلال المشروع (من الامراض السارية

ب- يوضع نظام خاص لجمع الحليب ومراقبة نوعيته وانشاء مراكز خاصة لهذه الغاية في مختلف المناطق اللبنانية كما هو الحال في مشروع انعاش الانتاج الحيواني لصالح اصحاب الحيازات الصغيرة

- مادة 10:
- نظام التسليف ودورة الاقتراض
- 1- للاستفادة من مشروع التعاون الزراعي اللبناني الاميركي يقدم المزارعون طلبات القروض في مراكز محددة تابعة لوزارة الزراعة وبناء على برنامج زمني يعلن عنه من قبل ادارة المشروع ويمكن التعاونيات الزراعية ان تقدم طلبات لاعضائها للاستفادة من خدمات المشروع بناء على نظام خاص يوضع لهذه الغاية من قبل وحدة ادارة المشروع يصادق عليه مجلس الادارة
 - 2- توزع البكاكير على المناطق اللبنانية الاربعة اي البقاع الجنوب جبل لبنان والشمال وتراعى حاجات المناطق في هذا التوزيع وبخاصة المناطق الريفية الجنوبية التي تعرضت للاعتداءات الاسرائيلية ومناطق التهجير والمناطق الراقية في تربية الابقار الحلوب في جبل لبنان والمناطق النائية والفقيرة في البقاع والشمال تحدد نسبة التوزيع على المناطق بناء على قرار يتخذه مجلس ادارة المشروع
 - 3- تسلم الطلبات في المناطق ويجري التدقيق في انطباقها على شروط الاقتراض وترفع للموافقة عليها من قبل لجنة خاصة تشكل لهذه الغاية برئاسة وزير الزراعة وتضم مدير عام الوزارة مدير المشروع طبيب بيطري وعضو خامس يتفق على تسميته لاحقا
 - 4- يعرض برنامج التسليف على المزارعين في المناطق من قبل المهندسين الزراعيين العاملين في المشروع وتوزع عليهم نشرات تبين شروط الاقتراض بما فيها نوع الضمانات والفوائد
 - 5- يقدم المزارعون طلبات القروض في مراكز ومصالح وزارة الزراعة الاقليمية والمحددة من قبل وحدة ادارة المشروع ويتولى مهندسو المشروع تعبئة الطلبات بناء على نماذج خاصة لهذه الغاية كما يقدم المزارع المستندات المطلوبة حسب الشروط الموضوعه
 - 6- يقوم فريق فني لكل منطقة مؤلف من مهندس زراعي وطبيب بيطري بالكشف الميداني للتأكد من صحة المعلومات الواردة في الطلب ويرفع هذا الفريق تقريره الى اللجنة الخاصة) الفقرة 3 اعلاه (للموافقة على الطلب او رفضه وفي هذه المرحلة ينضم الى هذه اللجنة المسؤول المالي في المشروع
 - 7- يستفيد المزارع وعائلته من المشروع حتى ثلاثة بكاكير فقط
 - 8- تؤمن وزارة الزراعة الاميركية المساعدات التقنية والخدمات البيطرية للمزارعين المستفيدين للتأكد من كمية وجودة الانتاج

مادة 11:

قيمة القرض ومدته ونسبة النفقات والضمانات المطلوبة

-تعطى القروض لصغار المزارعين وبناء عليه فان قيمة القرض يجب ان لا تتعدى 80% من قيمة البكيرة الواحدة) اي ما يقارب 1600 (\$) تعطى على دفعات وذلك بعد التأكد من بدء الاسترداد ويمكن لرب العائلة وفروعه من الدرجة الاولى فقط الذكور والاناث العازبين او المتاهلين (الاستفادة حتى ثلاثة بكاكير فقط من المشروع بحيث لا يتعدى اجمالي القرض ما يقارب) \$4800

-ان مدة القرض ثلاث سنوات مع فترة سماح ستة اشهر قبل استحقاق القسط الاول

-تحدد قيمة النفقات السنوية بنسبة 9% من قيمة كل بكيرة) 7% فائدة القرض + 2% (التأمين)

-تؤخذ ضمانات على القروض من شخصين مليونيين مقبولين من ادارة المشروع او من شخص ملىء واخر موظف في القطاع العام او من موظفين اثنين من القطاع العام او بموجب كفالة مصرفية من مصرف معترف به بقيمة القرض

-على ادارة المشروع وضع نظام حاسوب الي لادخال التقارير عن القروض المعطاة ونسبة السداد منها وذلك بالتنسيق مع المصرف الذي يتولى تنفيذ ادارة القروض حسب الاتفاق الموقع معه

- مادة 12:
- احكام عامة
- 1- استخدام الموظفين: يستخدم الموظفون لتنفيذ المشروع من قبل وحدة الادارة طيلة فترة عمل المشروع ولرئيس هذه الوحدة تكليف الموظفين او الاشخاص الذين يرى ضرورة في استخدامهم لصالح المشروع
 - 2- التعويضات: تحدد التعويضات الشهرية وتعويضات مجلس الادارة ووحدة الادارة بناء على اقتراح ادارة المشروع وموافقة مجلس الادارة
 - 3- السحوبات المصرفية: يوقع السحوبات المصرفية لدفع التعويضات وجميع انواع النفقات مدير المشروع ومدير عام وزارة الزراعة ورئيس مجلس الادارة او من يفوضه
 - 4- يمكن تعديل مواد هذا القانون او فقراته لصالح تنفيذ المشروع بناء على اتفاق ملحق يوقع بين المقترض والمقرض

وتصدقا لما تقدم في هذه الاتفاقية قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية حسب الاصول في بيروت - لبنان - في اليوم والسنة المذكورين في مطلعها

في 10 كانون الثاني 1997

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير الزراعة

التوقيع

في 10 كانون الثاني 1997

عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية

السفارة الاميركية في لبنان

التوقيع

